قرار تعقيبي مدني عدد 42367
مؤرخ في 26 نوفمبر 1996
صدر برئاسة السيد بالطيب المرزوقي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 29 وما بعده من القانون عدد 85 لسنة 1976.

مفاتيح : إنتزاع، شراء متأخّر عن أمر الإنتزاع، انتقال الملكية، عدم ضرورة التحوز.

المبدأ :

ليس للشاكي صفة المالك طالما كان شراءه متأخرا عن أمر الإنتزاع الذي بمجرد صدوره تنتقل به الملكية للسلطة أو الوزارة المنتزع لفائدتها وذلك بقطع النظر عن عملية التحوز من عدمه.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 فيفري 1996 من الأستاذ منير الغربي في حق محمد صالح بن قاسم العنابي.

ضد :

1) شركة الأسمنت ببنزرت في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الاجتماعي الكائن بخليج صبرة بنزرت محاميها الأستاذ خميس مستورة.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والدفاع الوطني الكائن مقره بنهج الجزيرة بتونس.

طعنًا في الحكم المدني الاستئنافي عدد 94856 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ / 1992 10/17 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده محمد الصالح العنابي بأن يؤدي للمستأنفة شركة معمل الأسمنت ببنزرت مائتي دينار غرامة معدلة عن تكاليف التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين وأعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ومنها أجرة الاختبار والبالغة مائتين وخمسين دينارا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى الرد عليها وعلى الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المؤيدات الوارد بموجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه قيام المعقب لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضًا أنه على ملكه قطعة أرض فلاحية

تمسح آمتاراً 7560 كائنة بهنشير غزلة مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وقد أحدثت الشركة المطلوبة حفيرا عميقا من الناحية القبلية أنجر عنه انزلاق جزء من الأرض كما هو مبين بمحضر المعاينة وتقرير الاختبار السيد أحمد السرسي الذي قدر الضرر بدنانير 3902 ومليمات 400 طالبا المدعي إلزام المطلوبة بأداء المبلغ المذكور مع بقية الطلبات الأخرى الواردة بالعريضة.

وبعد استيفاء الإجراءات اللازمة قضت المحكمة الابتدائية لصالح الدعوى ولدى محكمة الدرجة الثانية بالنقض وبرفض الدعوى حسب نصّه المذكور بطالع هذا القرار.

وحيث تعقبه محامي المستأنف عليه طالبا نقضه ناسبًا له :

المطعن الأول : خرق الفصل 20 من م.ح.ع :

المتمثل أنه لا يمكن للمنتزع أي يحوز العقارات المنتزعة الا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا.

المطعن الثاني : خرق الفصل 29 وما بعده من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

المتمثل في أن عبء الإثبات محمول على من يحتج بالانتزاع الشيء الغير متوفر في قضية الحال مما يعرض الحكم للنقض.

المحكمة :

عن المطعنين معًا :

حيث خلافًا لما ورد بالمطعنين فقد ثبت من أوراق الملف وخاصّة من تقرير الخبير السّيد الحفناوي زميط أنّ عقار النّزاع على ملك الدّولة بموجب أمر الانتزاع الصّادر بتاريخ 15/ 3/ 1945 وهو يشمل القطعة عدد 80 من جملة القطع المنتزعة وعليه فليست للشّاكي صفة المالك طالما كان شراءهُ متأخرًا عن أمر الانتزاع الذي بمجرّد صدوره تنتقل الملكيّة للسلطة أو الوزارة المنتزع لفائدتها وذلك بقطع النظر عن عمليّة التّحوز من عدمه.

وحيث من جهة أخرى فإن الطلب المرفوع من الشاكي أيضا لدى المحكمة العقارية في خصوص تسجيل العقار موضوع الانتزاع باسمه قد انتهى بالرفض بناء على ما ثبت من التحريات والأبحاث الموطنية انها تابعة لملك الدولة العام.

وعليه فإن المطعنين في غير طريقهما ويتعين ردهما.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 نوفمبر 1996 عن الدائرة التاسعة المدنية المتألفة من رئيسها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها السيدين محمد الهاشمي المحرزي ومحمد بن سالم بمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود.

وحرّر في تاريخه